واستغرافها لا ينبني على الوجوه المذكورة ولو اجاب بان يقال في كلام ابن شاس وابن الحاجب
بمعنى ثاني في مجاز الرب كان ظاهر بمعنى تملك الشفعة يلزم صاحبها الاخذ بواحد من الوجوه وبدل
عليه ما استدل به ابن عبد السلام لما ذكره من كلام ابن رشد الذي اشار اليه المص بقوله ولزوم ان اخذ
الخ وعليه يحمل ايضا كلام الكافي والله اعلم وانتقد ابن عبد السلام المراد انه بمعنى المشتري والاخذ
معنى له ابن عرفة وفرلت هذه المسالة عام ٧٧٥ في شفيع اخذ شفعته في دار بيلك
بافيها بشهادة عدلين دون ان يوقف المشتري ويشهد عليه بذلك ثم ان الشفيع باع جميع
الدار فنازعه المشتري الاول لوقوع البيع قبل الاشهاد عليه بالاخذ منه فشاور القاضي في ذلك
ابا عبد الله السطي فلم يذكر غير ما اشار اليه ابن عبد السلام من كلام ابن رشد وكتب انا وابن
خليل السكوني شهيدي النازلة فجمعا ابتنا القاضي على الشهادة في البيع فاحتججت عليه
بما في المدونة من ان من له الخيار من المتبايعين له ان يشتري في غيبة صاحبه ويشهد على ذلك
فيقاس عليه الشفيع وبقولها ايضا لا يجوز بيع الشفيع الشقص قبل اخذه بالشفعة ومفهومه
جواز بيعه بعد اخذه والعمل بمفهوم المدونة معهود من كل بعبة ابن رشد وغيره وفي استدلاله
الثاني ضعف هم ح ورايت بخط الشيخ المسناوي رحمه الله ان ما لابن عبد السلام من اشتراط حضور
المشتري هو الذي جرى به العمل بفاس نقل ذلك عن شيخه القاضي ابي عبد الله العربي بردلة خلافا
لما في العمليات ثم ان اخذه قوله وفدرجع ح الخ هكذا في كثير من النسخ بدون صورة ح بعد
رجع والصواب انه ليس مقصوده في الخطاب بل هي زايدة كما يفيده كلامه ولعل معناها
فيه تبين ثم جمع الناسخ بينهما قوله واجل على رده على مافي الموازية هو المعتمد خلافا لما في المدونة
مما يقتضي ان له التخيير وامتنع امهاله قوله فان امتنع من تعجيله له ابطل الحاكم شفعته
الخ فيه نظر لانه ابى من تعجيله في هذه الصورة يبيع عليه في فيء ابن رشد ولا بد لواحد منهما
في الاخذ والتسليم الا بتراضيهما كتعدد المشتري على الاصح قوله وانما زاد مع ذلك
قوله على الاصح الخ ابد لانه ليس من اصطلاحه ان يشير بالاصح لمذهب المدونة ولذا قال غ ان كل
قوله على الاصح انما كان ينبغي ان يقوله لو لم يقتصر على نص المدونة وقال غ لو حذف هذا
كله وقال ولو تعدد المشتري لكان ابين واوجز هم وقال غيره ولو قال كتعدد المشتري ومحله

هي كعبارته وهو مقتضى كلام المدونة الخ

المساقاة

عياض ماخوذ من سقي الثمرة اذ هو معظم عملها ابن عرفة هي عقد على
عمل مؤونة النبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع او اجارة او جعل فيدخل قولها لا باس
بالمساقاة على ان كل الثمرة للعامل ومساقاة البعل هو لو قال بدل قوله بقدر ببعض
غلته او كلها كان احسن قال غ في تكميله وانظر هل يبطل حد غ بتعيد بالكيلة لا تراجها
لبعض الغرر ابن عرفة وفيما تلزم به اربعة اقوال الاول العقد الثاني الشروع والثالث
حوز المساقي فيه والرابع اولها لازم وءاخرها كالجعل والاول نقل الاكثر عن المذهب وهو
مذهب المدونة النهي وهي مستثناة من بيع الثمر قبل بدو صلاحه والغرر لانه ان اصيبت
الثمرة كان عمله باطلا مع انتفاع رب الحايط بعمله والجهل بقدر الحظ وربى الطعام نسيئة ان
كان في الحايط حيوان يطعمهم وياخذ العوض طعاما ابن عرفة والربى بالزين لان عمله في
الزمنة وعوضه متاخر هو ابن شاس ومن المخابرة وهي كراء الارض بما يخرج منها قال كعبي
وهذا ابداه في البياض الذي جزء عمل العامل انما تصح مساقاة شجر قوله والحصر منصب على الشجر
الخ يعني جعله منصبا على الشجر بغير محروب ايلا تصح صحة مطلقة الا في الشجر ومعنى الاطلاق سواء عجز
ربه ام لا وان بعلا قوله ومقصود الرد على من منعه الخ يقتضي وجود الخلاف في مساقاة البعل
واما من ذكره مع البحث عنه في ابن عرفة وغيره فانظر ما ذكره من يعزو عن محل النص فيه نظر فيجب
المتيطي ما نصه ويجوز ان يجمع بين شجر البعل والسقي في عقد على جزء واحد وهو كان في خبير
البعل والسقي وكانت على سقاء واحد هم على اختصار ابن هارون فانا اذا ان البعل من محل النص
وقوله وهو الشجر لعل صوابه وهو السقي لم يحل بيعه في العتبية قال سحنون لا باس بمساقاة
النخل بعد ان يبدو صلاحها ابن رشد قول سحنون هذا خلاف مذهب ابن القاسم وروايته
عن مالك لانه لا نص فيه على ان ذلك لا يجوز لانه فيه منفعة لرب الحايط وهي سقوط الجايحة
عنه لان الثمرة اذا اجيحت في المساقاة لم يكن له قيام بالجايحة وكان بالخيار بين التماد او الخروج
بخلاف الاجارة التي له ان يرجع فيها اذا اجيحت الثمرة باجرة مثله فيما عمل وانما اجاز ذلك
سحنون لانه راها اجارة اخطأ في تسميتها مساقاة فاجازها على حكم الاجارة من وجوب
الرجوع فيها ولم يجزها ابن القاسم لانه راعى تسميتها اياها مساقاة فرداها اجارة فاسدة يجب